قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تعيين أعضاء مجلس الأمة السابقين من الموظفين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعاد تعيين من انتهت عضويته فى مجلس الأمة السابق دون أن يعاد انتخابه أو اختياره ، وذلك فى وظيفته السابقة فى الحكومة أو فى أية وظيفة أخرى مماثلة ، إذا قدم طلبا بذلك إلى الجهة التى كان يتبعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد فى قرار تعيينه المرتب والدرجة والأقدمية التى يوضع فيها بمراعاة أقدميته الأولى بين زملائه السابقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٨٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٩

فى شأن إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣ (مكررا) نصها الآتى :

" استثناء من أحكام المادة السابقة إذا كانت إحدى الشركات المساهمة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون خاضعة للحراسة ، وكانت الحراسة قد باعتها أو شرعت فى بيعها كلها أو بعضها قبل العمل بأحكام هذا القانون وصدر قرار وزارى بتشكيل لجنة لتقييمها برئاسة أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة تستمر هذه اللجنة فى أداء مهمتها ويعتد فى تحديد قيمة أسهم هذه الشركة بالقرار الذى تنتهى إليه هذه اللجنة أو بسعرها فى البورصة أيهما أكبر ، فإذا تعذر استمرار اللجنة فى مهمتها يصدر وزير الصناعة قرارا بتشكيل لجنة أخرى برئاسة أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة تقوم بتحديد سعر أسهمها ، ويعتد فى ذلك بالتقدير الذى تنتهى إليه أو بسعر البورصة أيهما أكبر .

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٣٨٩ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩

بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز للوزراء ونواب الوزراء ومن فى درجتهم أن يعملوا لدى الحكومات أو المؤسسات الأجنبية بأشكالها المختلفة أو لدى الأجانب أو أن يقوموا بأى عمل لحساب تلك الجهات خلال الخمس سنوات التالية لترك منصبهم .

ولا يسرى هذا الحظر على من يعملون لدى الهيئات الدولية .